د. ميرفت الجبوري

النظام الدستوري في العراق

ارتبط قيام دولة العراق الحديثة بانتهاء الحكم العثماني, ودخول العراق تحت الاحتلال ومن ثم الانتداب البريطاني. ومما لاشك فيه فان قيام دولة جديدة يوجب ان يكون هناك دستور حاكم لهذه الدولة . يوضح من خلاله تنظيم السلطات العامة في الدولة وتثبيت الحقوق الاساسية لأفراد الشعب .

لقد عرف العراق ومنذ العام 1921 وهو تاريخ تنصيب الملك فيصل الاول ملكا على العراق وحتى الوقت الحاضر اكثر من دستور او قانون ذو طبيعة دستورية والتي يمكن اجمالها بالاتي:

أ- الدساتيـــــــــــــــر:

1- القانون الاساسي العراقي لعام 1925 (دستور المملكة العراقية).

2- دستور 1958 المؤقت(دستور الجمهورية الاول).

3- دستور 1964 المؤقت.

4- دستور 1968 المؤقت.

5- دستور 1970 المؤقت.

6- دستور 2005 النافذ .

ب – القوانين ذات الطبيعة الدستورية :

1- قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم 25 لسنة 1963.

2- قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم 61 لسنة 1964.

3- قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004.

ويعتبر الدستور العراقي لعام 2005 هو الدستور النافذ حاليا والذي تم الاستفتاء عليه من قبل الشعب في الخامس عشر من تشرين الاول لعام 2005.

القانون الاساسي العراقي لعام 1925

وهو الدستور الاول الذي عرفه العراق كدولة حديثة بعد خروجه من السلطة العثمانية ... حيث كان العراق قبل ذلك عبارة عن ولايات ثلاث (الموصل – بغداد – البصرة) . وتم تسمية هذا الدستور بالقانون الاساسي استنادا الى ان لفظ القانون الاساسي يرجع الى اللغة العربية وهو يقابل لفظ الدستور الذي يرجع اصله اللغوي الى لغات غير العربية . وفي الحقيقة لابد من الاشارة الى وجود بصمات واضحة للبريطانيين في وضع وصياغة هذا القانون باعتبار خضوع العراق وتأثره بالاستعمار البريطاني آنــذاك . وقد تم وضع هذا القانون من قبل المجلس التأسيسي الذي فرض عليه الالتزام بأحكام المادة الثالثة من المعاهدة العراقية البريطانية لعام 1922.

وقد اختار هذا القانون الحكم الملكي كشكل للحكم المقرر في الدولة وتم اختيار الملك فيصل الاول ملكا على العراق وتم التتويج بتاريخ 1921/8/23. وعموما نظم هذا القانون السلطات العامة كالاتي :

1- الملك : وقد اعطى هذا القانون اختصاصات واسعة للملك بالشكل الذي يمكن اعتبار الملك سلطة مستقلة بحد ذاته. حيث ان للملك اختصاصات واسعة في عمل جميع السلطات العامة ... حيث انه شريك في السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وحتى السلطة القضائية . ويمارس الملك سلطته من خلال الارادات الملكية بناء على اقتراح الوزير المختص وموافقة رئيس الوزراء .

2- السلطة التشريعية : وتتكون من الملك ومجلس الامة ... ومجلس الامة يمثل برلمان الدولة والبرلمان العراقي آنــذاك اخذ بنظام المجلسين حيث تكون مجلس الامة من مجلس الاعيان ومجلس النواب .

مجلس الاعيان يعين اعضائه من قبل الملك وعدده غير ثابت لان القانون الاساسي اشترط ان يكون عدد اعضائه بما لا يتجاوز ربع عدد عضاء مجلس النواب , اي ان عدد اعضاء مجلس الاعيان يعتمد اساسا على عدد اعضاء مجلس النواب بعد كل انتخاب . وتبلغ دورة المجلس ثمان سنوات من تاريخ التعيين قابلة للتجديد .

ويشترط في عضو مجلس الاعيان ان يكون عراقيا وان لا يقل عمره عن اربعين عام وان يكون كامل الاهلية وان لا يكون له وظيفة او خدمة لدى مؤسسة لها عقد مع الدوائر العامة وان يكون ممن نالوا ثقة الجمهور.

اما ***مجلس النواب*** فانه ينتخب من قبل الشعب ويتكون من عدد من الاعضاء على اساس كل نائب يقابل عشرين الف نسمة من افراد الشعب وهذا يعني ان عدد اعضاء مجلس النواب غير ثابت وانما يرتبط بالعدد الكلي للناخبين.

ومجلس النواب ينعقد في ظل دورة تشريعية تبلغ اربع سنوات تبدا في الاول من كانون الاول بعد انتهاء الانتخابات او اليوم الذي يليه اذا كان اليوم المذكور يصادف عطلة رسمية .

ويشترط في عضو مجلس النواب ان يكون عراقيا وان لا يقل عمره عن ثلاثين عام وان يكون كامل الاهلية وان لا يكون له وظيفة او خدمة لدى مؤسسة لها عقد مع الدوائر العامة.

ويختص مجلس النواب باقتراح القوانين واقرار مشروعات القوانين المقدمة من قبل الحكومة بالاضافة الى مراقبة اعمال الحكومة من خلال وسائل الرقابة المعروفة من اسئلة واستيضاحات تقدم للوزراء والمسؤولين في الحكومة.

3- السلطة التنفيذية : تتألف من الملك والوزارة (الحكومة) ... وتتألف الحكومة من عدد من الوزراء لا يقل عن سبعة من ضمنهم رئيس الوزراء .

ويشترط في الوزير ان يكون عضوا في احد مجلسي مجلس الامة.

يتم تعيين رئيس الوزراء من قبل الملك ولهذا الاخير سلطة اقالة رئيس الوزراء ... وقرارات مجلس الوزراء تعرض على الملك للمصادقة عليها .

4- السلطة القضائية: ويعين القضاة بإرادة ملكية .

وتتألف السلطة القضائية من اصناف محددة من المحاكم وهي :

المحاكم المدنية – المحاكم الدينية – المحاكم الخصوصية .

خصائص القانون الاساسي :

1- اخذ بالنظام النيابي . 2- اخذ بالنظام البرلماني .3- شكل الحكومة ملكية وراثية .

4- القانون الاساسي من الدساتير الجامدة استنادا للمادة 118,119 من القانون الاساسي. وتضمن القانون الاساسي حظر زمني وحظر موضوعي .